الأمم المتحدة

A/HRC/21/25

الجمعية العامة

Distr.: General
27 June 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والعشرون
البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
وتقارير المفوضة السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية
والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير مشترك لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، بشأن منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث

موجز

يستند هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٨، إلى دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال لعام ٢٠٠٦، التي تبقى وثيقة أساسية لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها في جميع السياقات، بما في ذلك في إطار نظام قضاء الأحداث. ويصف هذا التقرير الحالة الراهنة للعنف ضد الأطفال في نظام قضاء الأحداث، ويحدد مخاطر العنف التي يكون الأطفال عرضة لها ويحلل العوامل الهيكلية التي تساهم في العنف. كما يقدم عدداً من الاستراتيجيات الموصى بها من أجل منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في نظام قضاء الأحداث.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٤	٣
ثانياً –	معلومات أساسية	٥-٧	٣
ثالثاً –	الحالة الراهنة	٨-١٩	٤
	ألف- التصورات المتعلقة بالأطفال في نظام قضاء الأحداث	٩-١٣	٤
	باء – الحاجة الملحة إلى خفض عدد الأطفال المحتجزين	١٤-١٩	٦
رابعاً –	تحديد مخاطر العنف في إطار نظام قضاء الأحداث	٢٠-٤٩	٨
	ألف- أنشطة إنفاذ القانون	٢٠	٨
	باء – التوقيف وإلقاء القبض	٢١-٢٢	٨
	جيم- الاستجواب بواسطة الشرطة	٢٣-٢٦	٨
	دال – عمليات البحث وأخذ العينات	٢٧	٩
	هاء – الحق في المثول أمام محكمة أو هيئة قضائية للطعن في الاحتجاز	٢٨-٢٩	٩
	واو – المخاطر في المحكمة وخلال المحاكمة	٣٠-٣١	١٠
	زاي- المخاطر المرتبطة بالاحتجاز السابق للمحاكمة	٣٢-٣٣	١٠
	حاء- المخاطر في الاحتجاز الإداري	٣٤	١١
	طاء – خطر العنف في مرافق الاحتجاز	٣٥-٤٩	١١
خامساً –	العوامل الهيكلية التي تساهم في العنف ضد الأطفال	٥٠-٦٥	١٤
	ألف- الأولوية المتدنية والافتقار إلى نظام قوي لحماية الأطفال	٥٠	١٤
	باء – قلة الموظفين	٥١	١٥
	جيم- انعدام آليات الإشراف والرقابة وتقديم الشكاوى	٥٢-٥٥	١٥
	دال – تكالب مختلف أوجه الضعف	٥٦	١٦
	هاء – العنف كعقوبة	٥٧-٦٣	١٦
	واو – مسائل هيكلية أخرى	٦٤-٦٥	١٨
سادساً –	الاستراتيجيات الموصى بها لمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له في نظام قضاء الأحداث	٦٦-١٠٠	١٨

أولاً- مقدمة

١- دعا مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٢/١٨ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث، المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال إلى التعاون من أجل تنظيم مشاورة للخبراء بشأن منع العنف ضد الأطفال وسبل الرد عليه في إطار نظام قضاء الأحداث، وتقديم تقرير عن هذا الموضوع.

٢- وقد جرت مشاورة الخبراء في فيينا في ٢٣-٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. واستضافها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واشتركت في تنظيمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، بالتعاون مع حكومة النمسا. وشمل المشاركون ممثلين من هيئات دولية وإقليمية لحقوق الإنسان، ومؤسسات حكومية ومؤسسات الدولة والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني.

٣- وركزت مشاورة الخبراء على المخاطر والعوامل الهيكلية التي تساهم في العنف ضد الأطفال في إطار نظام قضاء الأحداث والاستراتيجيات والتوصيات العملية لمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث.

٤- ويستنير هذا التقرير بنتائج المشاورة وورقة بحث أنجزها مستشارة مستقلة، وهي آن سكيلتون، من جامعة بريتوريا في جنوب أفريقيا.

ثانياً- معلومات أساسية

٥- يستند هذا التقرير إلى دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال لعام ٢٠٠٦، التي تبقى وثيقة أساسية لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والقضاء عليها في جميع السياقات، بما في ذلك في إطار نظام قضاء الأحداث. وأقرت الدراسة بأن الأطفال المحتجزين لدى الشرطة أو في مؤسسات العدالة الجنائية هم عرضة بشكل كبير لخطر العنف، وذلك كنتيجة لأمور منها التصور العام لهم كأشخاص معاديين للمجتمع أو كمجرمين وانتشار نُهج العقوبة البدنية والنفسية. وحثت الدراسة الدول على حظر جميع أشكال العنف ضد الأطفال، ومنعها والتصدي لها في جميع السياقات، بما في ذلك إطار نظام قضاء الأحداث.

٦- وشملت سبل الرد التي اقترحتها الدراسة إجراءات تشريعية وسياسات لمنع إيداع الأطفال في مؤسسات - منها بالأخص التطبيق الصحيح لمبدأ "الملاذ الأخير" وإعطاء الأولوية لتدابير بديلة للحرمان من الحرية. وتبدأ هذه البدائل بتدابير وقائية أولية مثل دعم الأسر المحرومة والمعرضة للمخاطر واتخاذ مبادرات الطفولة المبكرة.

٧- وحُثت الدول على أن تحد من حالات الاحتجاز وأن تقصر استخدامه على الأطفال الجناة الذين يقدَّر أنهم يشكلون خطراً حقيقياً على الآخرين، كملاذ أخير ولأقصر فترة مناسبة. وحُثت الدول أيضاً على إجراء إصلاحات قانونية للقضاء على أشكال العقاب العنيفة عدم التجريم استناداً إلى ظاهر الحال. واقترحت الدراسة أيضاً بدائل للاحتجاز من قبيل وضع برامج على صعيد المجتمعات المحلية لتلافي الإجراءات القضائية. واقتُرح مزيد من سبل التصدي للعنف داخل المؤسسات، مع التركيز على انتقاء الموظفين؛ والتدريب والرواتب؛ والامتثال للمعايير الدولية؛ والتسجيل والرصد والتحقيق؛ وآليات تقديم الشكاوى.

ثالثاً- الحالة الراهنة

٨- تفيد التقديرات بأن هناك مليون طفل على الأقل محروم من الحرية في جميع أنحاء العالم[(١)]، وهو رقم قد يكون أقل من الرقم الحقيقي. وتبين الأبحاث أن السواد الأعظم من الأطفال المحتجزين هم في انتظار المحاكمة، وأن نسبة كبيرة من هؤلاء الأطفال محتجزون لارتكابهم جرائم بسيطة ومذنبون لأول مرة. ويجر العنف المترلي والفقر والعنف الهيكلي والأنشطة المحفوفة بالخطر للبقاء على قيد الحياة، الأطفال إلى نظام قضاء الأحداث، ويُستخدم الاحتجاز في نظام العدالة الجنائية في أغلب الأحيان كبديل عن الإحالة إلى مؤسسات رعاية وحماية الأطفال. وهناك اتجاه مثير للقلق نحو إيداع الأطفال في المؤسسات بدلاً من تقليص خطر تعرضهم للعنف عن طريق توفير سبل وقاية فعالة. وتقع حوادث العنف أثناء الاحتجاز لدى الشرطة وقوات الأمن، وخلال الاحتجاز قبل المحاكمة والاحتجاز بعد انقضاء فترة العقوبة على حد سواء، وكذلك كشكل من أشكال العقاب. ويمكن أن يرتكب العنف موظفون أو محتجزون بالغون أو أطفال آخرون وقد يكون نتيجة لإيذاء النفس.

ألف- التصورات المتعلقة بالأطفال في نظام قضاء الأحداث

٩- أشارت دراسة الأمم المتحدة إلى أن معظم الجرائم التي يرتكبها الأطفال غير عنيفة، غير أن الضغط على السياسيين من أجل "التشدد في مواجهة الجريمة" أدى بشكل متزايد إلى التعامل بقسوة مع الأطفال المخالفين للقانون. وهناك تصور شائع بأن الأطفال يرتكبون نسبة كبيرة من الجرائم، على الرغم من أن نسبة الأطفال ليست نسبة مهيمنة في إحصاءات الجرائم[(٢)]. وقد أعربت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن قلقلها إزاء التصور العام المتنامي بأن جنوح الأحداث آخذ في الارتفاع. وهذا التصور، غير القائم على أدلة،

(١) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، السيد مانفريد نوفاك، (A/HRC/13/39/Add.5)، الصفحة ٦٣، الفقرة ٢٣٦.

(٢) T. Hammarberg, "A juvenile justice approach built on human rights principles", *Youth Justice* December 2008, vol. 8, No. 3, pp. 103-196.

بل على تقارير إعلامية حول حالات خطيرة قليلة، يؤثر في الخطاب السياسي كما يؤدي غالباً إلى اعتماد تشريعات لمعاملة الجناة الأحداث تنال من حقوق الطفل.

١٠- ومن المثير للقلق أيضاً أن أعداداً متزايدة من الأطفال يُجرون إلى نظام العدالة الجنائية عن طريق "تدابير السلوك غير الاجتماعي"، التي أدت إلى حرمان عدد أكبر من الأطفال من حريتهم في أعمار مبكرة.

١١- ومن الواضح أن العديد من السياسات وواضعي القوانين قد دعموا نهجاً عقابياً غير متناسب. وليس الموظفون العاملون مع الأطفال في نظام قضاء الأحداث في منأى عن هذه المواقف المجتمعية. وقد تظهر قلة الاهتمام العام بقسوة معاملة الأطفال في مرافق الاحتجاز رفض المجتمعات للأطفال الذين لا يحترمون السلوك الاجتماعي التقليدي. ويمكن أن يتجلى هذا الوصم أيضاً في المواقف والسلوكيات المسيئة التي ينتهجها الموظفون غير المدربين تدريباً جيداً.

١٢- وأحد التطورات الإيجابية هو بموازاة الارتفاع الواضح في استخدام الأسلوب العقابي، هناك توجه نحو استخدام متزايد لآليات العدالة التصالحية، لا سيما في نطاق قضاء الأحداث. وقد وفرت المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية[٣]، مع كتيب الأمم المتحدة المتعلق ببرامج العدالة التصالحية[٤] إطاراً قانونياً للعمل في هذا المجال. وتشهد مناطق مختلفة تطورات مهمة في عملية إصلاح القانون وبرامج العدالة التصالحية فيما يخص الأطفال الجناة. ولممارسات العدالة التصالحية، في حالات عديدة، عرف عريق في المجتمعات المحلية. ويرتكز العمل الحالي في بعض الدول على تقييم الممارسات التصالحية وتدوينها وتنظيمها لضمان الامتثال بصورة تامة لاتفاقية حقوق الطفل. وفي جنوب السودان وتيمور الشرقية، على سبيل المثال، صيغت تشريعات لإدراج الممارسات التصالحية التقليدية ووضع الاتفاقية موضع التنفيذ[٥].

١٣- وفي النرويج، حيث السن الدنيا للمسؤولية الجنائية هي ١٥ عاماً، صدر تعديل تشريعي بشأن نظام الأحداث في كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١١[٦]. وينطبق على الأطفال البالغين بين ١٥ و١٨ عاماً من العمر الذين ارتكبوا جرائم خطيرة أو متكررة. وفي النظام الجديد، ستفرض العقوبة على الصعيد المحلي، في المكان الذي يعيش فيه الشاب المدان. وستحل محل عقوبات السجن المراقبة الاجتماعية والمتابعة عن كثب، بما في ذلك المشاركة

(٣) القرار ١٢/٢٠٠٢ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

(٤) UNODC Handbook on restorative justice programmes، متاح على العنوان التالي: http://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/06-56290_Ebook.pdf.

(٥) Cyndi Banks, *Protecting the Rights of the Child: Regulating restorative Justice and Indigenous Practices in Southern Sudan and East Timor*, International Journal of Children's Rights, vol. 19 (2), (2011).

(٦) White Paper Prop. 135 L (2010-2011).

التامة للجاني و"الشبكة الخاصة" بالجاني والعناصر المختلفة لنظام القضاء والهيئات العامة الأخرى، التي ستساهم في عملية متابعة خاصة بفرادى الحالات. ويجوز للضحايا أيضاً أن يشاركوا بناء على طلب منهم. والهدف من هذا هو السماح للطفل المدان بأن يفهم فهماً معززاً نتائج عمله بالنسبة لكل شخص متضرر، مع ضمان ما يلزم من المساعدة والدعم له في الوقت نفسه. والعامل الجوهري هو تعزيز قدرات الأشخاص الأحداث على معالجة العمل الإجرامي الذي ارتكبوه. وأدرجت التغييرات التشريعية أيضاً أوامر واسعة لخدمة المجتمع تشمل الجناة البالغين بين ١٥ و١٨ عاماً من العمر كبديل لعقوبات السجن النافذة.

باء- الحاجة الملحة إلى خفض عدد الأطفال المحتجزين

١٤- يشجع الإطار المعياري الدولي، بما فيه المبادئ التوجيهية لمنع جنوح الأحداث: مبادئ الرياض التوجيهية[٧]، الأخذ بنهج شامل لمنع جنوح الأحداث من أجل تفادي تجريم الأطفال ومعاقبتهم. لكن ما زالت دول عديدة تفتقر إلى استراتيجيات أو خطط لمنع الجرائم. وهناك مجموعة متزايدة من المعارف بشأن الاستراتيجيات الفعالة لمنع الجرائم[٨]، والوفورات الجلية في التكاليف بفضل منع الجرائم[٩]، لكن مقابل هذا المبدأ، تستثمر بلدان عديدة في بناء مرافق لاحتجاز الأطفال، بدلاً من إعطاء الأولوية للاستثمار في تدابير منع الجرائم.

١٥- وفي عدد من البلدان، هناك قلق إزاء تقديم عدد كبير جداً من الأطفال إلى نظام العدالة الجنائية بسبب "جرائم ظاهر الحال"، مما يؤدي إلى إيداع أطفال في الاحتجاز بدلاً من منحهم الرعاية والحماية اللازمتين. ومثلما أوضحت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، فإن هناك اتجاه مثير للقلق نحو تجريم الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع. ويُنظر إلى هؤلاء الأطفال كتهديد اجتماعي، كما تصمهم وسائط الإعلام ويلقى عليهم باللائمة فيما يخص الارتفاع المزعوم في جنوح الأحداث. وما زال يُعاقب نظام العدالة الجنائية في أغلب الأحيان على تغيب الأطفال عن المدرسة أو تشردهم أو تسولهم بدلاً من منع ذلك والتصدي له عن طريق اتخاذ تدابير لحماية الأطفال. وهناك ميول إلى أن يصبح الحرمان من الحرية حلاً مفضلاً، بدلاً من أن يكون إجراءً يستخدم كملاذ أخير، كما أنه حل يكون مصحوباً في أغلب الأحيان بالابتزاز وسوء المعاملة والاعتداء الجنسي.

---

(٧) قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥.

(٨) European Crime Prevention Network, *A Review of Good Practices in Preventing Juvenile Crime in the European Union* (2006); I. Palmary and C. Moat, *Preventing Criminality Among Young People* (Centre for the Study of Violence and Reconciliation, 2001).

(٩) Welsh et al. *Costs and Benefits of Preventing Crime,* (Westview Press, Boulder, 2000); Jones et al, *The Economic Return on PCCD's Investment in Research-based Programs: A Cost-benefit analysis of delinquency prevention in Pennsylvania* (Pennsylvania State University 2008).

١٦- وهناك مجموعات إضافية من الأطفال، الموجودين غالباً بأعداد مفرطة في نظام العدالة الجنائية، الذين ينبغي ألا يكونوا داخل هذا النظام، والذين ينبغي أن تقدم لهم خدمات الرعاية والحماية المناسبة. ويشمل هؤلاء الأطفال ذوي مشاكل الصحة العقلية، والأطفال ذوي مشاكل تتعلق بتعاطي المخدرات، والأطفال المحتاجين إلى الرعاية والحماية والأطفال غير المصحوبين. ويؤدي إخراج هؤلاء الأطفال من نظام العدالة الجنائية إلى زيادة واضحة في إمكانية الحد من العنف الذي يواجهونه.

١٧- وما زالت السن الدنيا للمسؤولية الجنائية منخفضة في العديد من الدول. وقد شجعت لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف على رفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى سن ١٢ عاماً باعتبارها السن الدنيا المطلقة، والاستمرار في رفعها إلى سن أعلى. وهذا هو الحد الأدنى المطلق الذي يجب رفعه تدريجياً. وعلى الدول التي حددت سناً أعلى للمسؤولية الجنائية أن تكون لديها سياسية واضحة بشأن التدابير غير الاحتجازية المتعلقة بالأغلبية العظمى من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن هذه السن، لتفادي إحالتهم من شكل من أشكال الاحتجاز إلى شكل آخر. وتشكل العتبات العمرية للاحتجاز آلية جيدة لإبعاد الأطفال عن الاحتجاز، لا سيما السجن، ويمكن أن تحدَّد هذه العتبات في سن أعلى من السن الدنيا للمسؤولية الجنائية[١٠].

١٨- وأحد المبادئ الجوهرية لنظام قائم على الحقوق لقضاء الأحداث هو عدم التمييز. ويوجد الأطفال المنتمون إلى المجموعات الإثنية ومجموعات الأقليات بأعداد مفرطة في نظام العدالة الجنائية. وهناك حالات مماثلة فيما يخص أطفال المهاجرين وملتمسي اللجوء الذين يخضعون للاحتجاز على أساس وضعهم كمهاجرين. وقد تشمل أسباب ذلك التمييز الذي يمارسه الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، بل وأيضاً الإبعاد الاجتماعي الذي تواجهه هذه المجموعات بصورة أعم في البلدان التي تعيش فيها. وتنتج عن الإبعاد الاجتماعي في أغلب الأحيان أنماط من الفقر والعنف المترلي وأنشطة العصابات وتعاطي المخدرات وعوائق أمام التعليم وآفاق ضعيفة للتوظيف المجدي.

١٩- ويتمثل أحد السبل المهمة والفعالة جداً لخفض عدد الأطفال في نظام العدالة الجنائية، في آليات تلافي الإجراءات القضائية، مثل برامج العدالة التصالحية والتدابير غير الاحتجازية البديلة. ورغم أن من المحتمل أن يظل هؤلاء الأطفال عرضة للخطر خلال مرحلة مركز الشرطة، فإن تلافي الإجراءات القضائية قبل المحاكمة يحول دون الاحتجاز السابق للمحاكمة. وللعقوبات البديلة التي تمنع حرمان الأطفال من حريتهم قيمة لا تقدر بثمن في الحد من العنف ضد الأطفال.

(١٠) T. Liefaard, *Deprivation of Liberty of Children in Light of International Human Rights Law and Standards* (Intersentia, 2008).

رابعاً- تحديد مخاطر العنف في إطار نظام قضاء الأحداث

ألف- أنشطة إنفاذ القانون

٢٠- على الرغم من أن التعامل مع نظام قضاء الأحداث يبدأ عادة بإلقاء القبض أو التوقيف، فإن من الممكن أن يقع أطفال ضحايا للعنف من خلال أنشطة إنفاذ القانون التي لا تؤدي أبداً إلى إلقاء القبض أو الإدانة. وقد أُعرب عن القلق لأن من شأن أساليب الحد من السلوك غير الاجتماعي، مثل صلاحيات الإجلاء، أن تؤدي إلى استخدام العنف، لا سيما وأن استخدام قدر معين من القوة أمر مسموح به.

باء- التوقيف وإلقاء القبض

٢١- تكون الشرطة وغيرها من قوات الأمن في أغلب الأحيان مسؤولة عن العنف ضد الأطفال، وعمليات إلقاء القبض هي حالة من الحالات التي يحدث فيها هذا العنف. وقد بين تقرير المتابعة المعنون *ما بعد خمس سنوات* أن الأطفال يتعرضون بشكل كبير لخطر العنف منذ أول مرحلة في احتكاكهم بالقانون[١١]. ويحدث هذا على ما يبدو في البلدان المتقدمة والنامية معاً. ومن الحالات المثيرة للقلق بشكل خاص استخدام الأسلحة المشلة للحركة خلال إلقاء القبض على الأطفال.

٢٢- ووفقاً لما تقره المعايير الدولية المتعلقة بقضاء الأحداث، من المهم بعد اعتقال طفل إشعار والديه أو القائمين على رعايته، وضمان حضورهم إلى مركز الشرطة. بيد أن عدم إشعار الآباء أو عدم إشعارهم في الوقت المناسب أمر يحدث في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء.

جيم- الاستجواب بواسطة الشرطة

٢٣- وفقاً لما تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل، يحق لكل طفل محروم من حريته أن يحصل بشكل فوري على المساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة. وجاءت ملاحظة في مجموعة الأدوات ٣ لتقييم العدالة الجنائية الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مفادها أنه: "ينبغي أن تمنع الممارسة الجيدة واحترام حقوق الإنسان، فضلاً عن مهنية المستجوب، من أن يصبح استجواب المشتبه فيه عنيفاً، لكن قد يكون استخدام تقنيات استجواب قاسية في أماكن معينة أمراً يُسمح به، أو حتى أمراً يشجع عليه، وقد يدخل فيه استخدام التعذيب"[١٢].

---

(١١) NGO Advisory Council, *Five years on: A global update on violence against children* (2011).

(١٢) الصفحة ١٧، متاح على الموقع التالي: http://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/cjat_eng/3_Crime_Investigation.pdf.

٢٤- ولا يشمل العديد من قوانين قضاء الأحداث أي حكم يقضي بعدم استجواب طفل على يد ضابط للشرطة أو مدع عام دون حضور أحد والديه أو وصي عليه أو شخص بالغ مسؤول. ومن المهم حضور أحد الوالدين أو الوصي أو شخص بالغ مسؤول لأنه يمنح قدراً عالياً من الحماية للطفل المشتبه فيه من سوء معاملة الشرطة[١٣].

٢٥- وعلى نحو مماثل، فإن مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية تنص بالتحديد على ضرورة أن تنشأ الدول نظماً للمساعدة القانونية ملائمة للأطفال، وتمكنهم من الاتصال بآبائهم أو الأوصياء عليهم على الفور، وتمنع إجراء أي استجواب في غياب أحد الوالدين أو الوصي والمحامي أو غيره من مقدمي المساعدة القانونية.

٢٦- وتلاحظ دراسة جديدة بشأن أنظمة قضاء الأحداث في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى أن بعض البلدان سنت تشريعات لكي تنص على حضور محاميين خلال الاستجواب[١٤]. وفي بعض المناطق الأخرى، في الوقت نفسه، نادراً ما يساعد ممثلون قانونيون أي مشتبه فيه في مرحلة الاحتجاز لدى الشرطة[١٥].

دال- عمليات البحث وأخذ العينات

٢٧- لا توفر الصكوك الدولية ذات الصلة بقضاء الأحداث حماية معينة فيما يخص عمليات البحث أو أخذ العينات. وعلى نحو مماثل، لا يدرج العديد من القوانين المحلية قواعد للحماية في هذا المجال. ولدى بعض البلدان قوانين تتعلق بأخذ عينات من الأعضاء التناسلية وغيرها، لكن هذه القوانين لا تميز جميعها بين المشتبه فيهم الأطفال والمشتبه فيهم البالغين.

هاء- الحق في المثول أمام محكمة أو هيئة قضائية للطعن في الاحتجاز

٢٨- بناء على حق الأطفال في الطعن في مشروعية إجراء الحرمان من الحرية لدى محكمة من المحاكم وفي الحصول على قرار فوري بشأن هذا الإجراء، ترى لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم ١٠(٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث على أنه ينبغي ألا يُحتجز أي طفل لمدة تزيد على ٢٤ ساعة دون أمر قضائي. لكن، لا تفلح دائماً في الالتزام بالقانون حتى البلدان التي تُحدَّد فيها مدة أقصر. وقد أوضحت دراسة أجرتها لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد في تنزانيا ودعمتها المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي،

(١٣) تتطرق القاعدة ١٥ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، إلى "المستشار القانوني والوالدين والأوصياء"، لكن هذا يرد في إطار الجزء ٣ من القواعد بشأن "المقاضاة والفصل في القضايا".

(١٤) UNICEF, *The development of juvenile justice systems in Eastern Europe and Central Asia: Lessons from Albania, Azerbaijan, Kazakhstan, Turkey and Ukraine* (2009).

(١٥) UNODC, *Access to legal aid in criminal justice systems in Africa: Survey Report* (2011).

أن ٧٠ في المائة من الأطفال الذين يرسلون إلى مراكز الشرطة يُحتجزون لأكثر من ٢٤ ساعة قبل أن يرسلوا إلى المحاكم[١٦].

٢٩- وينطوي احتجاز طفل في زنزانة للشرطة ولو لساعات قليلة على خطر العنف. وعندما لا يكون هناك أي قانون يقضي بإحالة الطفل إلى محكمة أو أي هيئة أخرى في غضون الفترة المحددة، أو إذا انتُهك قانون من هذا القبيل، فإن الطفل يكون عرضة لخطر بالغ بما أن المحاكم ليست على علم باحتجازه. وفي ظل هذه الظروف، قد "يتوه" في النظام الأطفال الذين ليس لديهم آباء أو أسر لإثارة المخاوف بشأنهم[١٧].

واو- المخاطر في المحكمة وخلال المحاكمة

٣٠- يعتبر المثول أمام محكمة أو هيئة قضائية عاملاً من عوامل الحماية ويمكن للرؤساء والمدعين العامين فعل الكثير من أجل منع التأخير واستمرار احتجاز الأطفال. لكن كثيراً ما يتجاهل هؤلاء محنة الأطفال أو لا يبالون بها، ويساهمون بالتالي بشكل غير مباشر فيما يعانيه الأطفال من أذى. كما أنهم يساهمون في بعض الحالات بشكل مباشر في العنف النفسي واللفظي ضد الأطفال من خلال الطريقة التي يستجوبونهم بها أو يتناقشون بها معهم في المحكمة. وقد يعيش الأطفال إجراء المحكمة نفسه كتجربة عنيفة نفسياً، وتُخفَّف وطأة ذلك إلى حد كبير إذا حظي الطفل بمساعدة أحد الوالدين أو الوصي أو شخص بالغ مسؤول، ومستشار أو مساعد قانوني.

٣١- إن قبول المحكمة للأدلة المنتزعة تحت التعذيب أو التهديدات أمر شائع في العديد من أنظمة العدالة، ويساهم هذا في مشكلة الإفلات من العقاب المتنامية.

زاي- المخاطر المرتبطة بالاحتجاز السابق للمحاكمة

٣٢- يوضع معظم الأطفال المحرومين من حريتهم رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة، ومما يبعث على الانزعاج أن العديد من هؤلاء الأطفال يثبت لاحقاً أنهم غير مذنبين[١٨].

٣٣- وهناك افتقار إلى الإشراف والرصد في الاحتجاز السابق للمحاكمة، لا سيما في زنزانات الشرطة. ويكون عدم الاتصال بالعالم الخارجي أقل تواتراً مما هو عليه في حالة الأطفال المحكوم عليهم، مما يعني أن لدى الأطفال الذين يتعرضون لسوء المعاملة إمكانيات أقل للإبلاغ عن الحوادث. وهناك أيضاً مخاطر العنف المتصلة بالمثول أمام المحكمة، عندما يُنقل الأطفال في أغلب الأحيان إلى المحكمة ويوضعون في زنزانات الاحتجاز في المحكمة مع البالغين.

---

(١٦) Commission for Human Rights and Good Governance, Inspection Report for Children in Detention Facilities in Tanzania (June 2011).

(١٧) Human Rights Watch, *Children of the Dust: Abuse of Hanoi Street Children in Detention* (2009).

(١٨) UNICEF, *The Development of Juvenile Justice Systems in Eastern Europe and Central Asia: Lessons from Albania, Azerbaijan, Kazakhstan, Turkey and Ukraine* (2009).

حاء- المخاطر في الاحتجاز الإداري

٣٤- لدى بعض الدول إجراءات إدارية للتعامل مع الأطفال الذين يُدعى أنهم انتهكوا القانون الجنائي - وعادة ما تعتبر هذه الإجراءات وقائية لمنع الجريمة، أو طرق من أجل "إعادة الإدماج في المجتمع" أو "إعادة التأهيل" للشباب المعرضين للخطر. والخطر الرئيسي الذي تنطوي عليه تدابير الاحتجاز في هذه الأنظمة هو أن قرارات الاحتجاز يتخذها غالباً موظفون أو لجان، دون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، ودون إتاحة فرصة للطفل لكي يدافع عن نفسه، ودون ممثل قانوني، ودون دعم الوالدين في بعض الأحيان.

طاء- خطر العنف في مرافق الاحتجاز

٣٥- هناك احتمال كبير لوقوع العنف، سواء في الاحتجاز قبل المحاكمة أو الاحتجاز الإداري أو الاحتجاز كعقوبة، ينشأ من مجرد حرمان الشخص من حريته. وكلما كان مرفق الاحتجاز مكتظاً وكانت نسبة الموظفين إلى الأطفال أدنى، بات الخطر أعظم. وتتعدد مصادر العنف المحتملة في مرافق المؤسسات. ويحدث العنف على يد موظفين عاملين في المؤسسات ومحتجزين بالغين عندما لا يُفصل الأطفال عنهم، وعلى يد أطفال محتجزين آخرين، وكذلك في شكل إيذاء النفس.

١- العنف المكرس في القانون، الذي يرتكبه الموظفون العاملون في المؤسسات

٣٦- يتعرض الأطفال المحتجزون في أغلب الأحيان للعنف كعقاب على مخالفات بسيطة. ورغم إلغاء ١١٦ بلداً للعقوبة البدنية في المؤسسات الجزائية كإجراء تأديبي (زيادة إيجابية تتمثل في ١٠ بلدان منذ استكمال دراسة الأمم المتحدة)، فإن هذه العقوبة ما زالت مشروعة في ٧٨ بلداً على الأقل[١٩]. وتوجد الممارسات العنيفة في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء. وبصرف النظر عن الضرب بالعصا والجلد، قد يعاقب الأطفال بحبسهم في زنزانات لفترات طويلة، أو وضعهم رهن الحبس الانفرادي، أو تحديد حصص الغذاء المقدم لهم، أو إخضاعهم لقيود بدنية وكيمائية[٢٠].

(١٩) المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال. انظر: http://www.endcorporalpunishment.org.

(٢٠) يشير تقرير *ما بعد خمس سنوات* إلى حالات احتُجز فيها الأطفال في زنزاناتهم لأكثر من ٢٠ ساعة يومياً واستُخدمت فيها المخدرات للتحكم في سلوكهم، انظر إشارة المجلس الاستشاري للمنظمات غير الحكومية إلى المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية لأوروغواي، *التقرير المتعلق بزيارات مراكز قضاء الأحداث في أوروغواي* (٢٠١١).

٣٧- إن العنف المكرس في القانون، الذي يرتكبه الموظفون مشكلة في البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء. ومما يثير القلق بشكل خاص استخدام القيود البدنية. ورغم أن لدى العديد من البلدان قوانين تسمح باستخدام القيود، فإن هذا الاستخدام مقتصر عموماً على ظروف محددة بدقة[٢١].

٢- العنف الذي يرتكبه الموظفون العاملون في المؤسسات

٣٨- إن الخط الفاصل بين العقوبة غير المشروعة والعقوبة المكرسة في القانون خط رفيع، بما أن العديد من التدابير القانونية كالقيود يستخدم بشكل غير صحيح وفي ظروف غير ملائمة. ورغم هذا، من الواضح أن بعض الحوادث المبلغ عنها مخالفة للقانون.

٣٩- وفي العديد من البلدان، ليس على الموظفين واجب تسجيل الحوادث والعقوبات، وليست هناك أي آليات للرصد. وقد أفاد تقرير *ما بعد خمس سنوات* (انظر الفقرة ٢١ أعلاه) بأن الأطفال المحتجزين يتعرضون في بعض البلدان لعقوبات مهينة وقاسية، منها تجريدهم من ملابسهم وإجبارهم على الوقوف في الماء لأيام متواصلة، مع تزويدهم بكمية محدودة من الغذاء وعدم إتاحة المراحيض له[٢٢].

٤٠- ويشكل أيضاً الاعتداء الجنسي على يد الموظفين خطراً كبيراً. وقد أفادت دراسة استقصائية عن الشباب الأمريكي في مرافق احتجاز الأحداث بأن ما يقدر بنسبة ١٢ في المائة من الشباب في ١٩٥ مرفقاً للأحداث تعرضوا حسب التقارير مرة أو أكثر لحوادث اعتداء جنسي على يد شاب آخر أو موظف في المرفق خلال فترة ١٢ شهراً التي تغطيها الدراسة[٢٣].

٣- العنف الذي يرتكبه المحتجزون البالغون

٤١- بناء على المادة ٣٧(ج) من اتفاقية حقوق الطفل، أكدت لجنة حقوق الطفل من جديد في تعليقها العام رقم ١٠ القاعدة الراسخة القائلة إنه يجب فصل الأطفال عن البالغين، وأضافت أن هناك كم وافر من الأدلة على أن إيداع الأطفال في سجون أو مرافق حبس البالغين يضر بسلامتهم ورفاههم الأساسيين وقدرتهم مستقبلاً على الخلاص من الجريمة والاندماج مجدداً.

---

(٢١) قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، القاعدة ٦٤.

(٢٢) K. Todrys, J. Amon, G. Malembeka and M. Clayton, "Imprisoned and imperilled: Access to HIV and TB prevention and treatment, and denial of human rights in Zambian prisons", *Journal of the International Aids Society* 2011 14:8.

(٢٣) US Department of Justice, Office of Justice Programs, Bureau of Justice Statistics, Special Report: Sexual Victimization in Juvenile Facilities Reported by Youth 2008-2009, January 2010, http://bjs.ojp.usdoj.gov/content/pub/pdf/svjfry09.pdf.

٤٢- وفي بعض الدول، يحتجز الأطفال مع البالغين في سجون البالغين، ويتعرض العديد من الأطفال لممارسة الجنس بشكل قسري أو بالإكراه مع سجناء ذكور بالغين، كما يتعرضون للعنف البدني. ويسجل تقرير *ما بعد خمس سنوات* (انظر الفقرة ٢١ أعلاه) حالات احتُجز فيها أطفال لم تتجاوز أعمارهم ١٣ سنة في سجون البالغين، وعشرات الأطفال الذين وصفوا ممارسة الجنس بشكل قسري أو بالإكراه مع سجناء ذكور بالغين[٢٤]. وقد أبلغ عن هذا أيضاً الأطفال الذين جرى استجوابهم في بلدان أفريقية من أجل الفيلم المعنون ١٠ ، المقدم في المؤتمر العالمي لقضاء الأطفال في أفريقيا، الذي استضافه المنتدى الأفريقي للسياسات المعنية بالطفل والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال في كامبالا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

٤- العنف الذي يرتكبه أطفال أو شباب آخرون

٤٣- يكون الأطفال في مرافق الاحتجاز عرضة أيضاً للعنف من نظرائهم. فالاكتظاظ وانعدام الإشراف وعدم فصل الأطفال الأكثر ضعفاً عن الأطفال الآخرين جميعها عوامل تساهم في هذه الظاهرة. وقد يكون أيضاً لدى الأطفال المنتمين إلى عصابات شبابية دوافع للعنف أو قد ينجم العنف عن حوادث العنصرية.

٥- إيذاء النفس

٤٤- يميل الأطفال المحتجزون إلى إيذاء النفس. ويتراوح هذا من جرح أنفسهم إلى خنق أو شنق أنفسهم. ويحدث هذا كنتيجة للعنف والإهمال وظروف الاحتجاز السيئة وفترات الحرمان من الحرية المطولة والعزل ومشاكل الصحة العقلية التي قد تكون أو لا تكون موجودة قبل الاعتقال[٢٥].

٦- الفتيات ومخاطر العنف

٤٥- تشكل الفتيات أقلية في نظام قضاء الأحداث، لكن تماشياً مع المعايير والقواعد الدولية[٢٦]، فإنهن تتطلبن حماية خاصة نظراً لضعفهن بشكل خاص. ولأن أعدادهن قليلة في النظام، فإن بلداناً عديدة لا تضع ترتيبات خاصة أو تستحدث مرافق خاصة للفتيات؛ ويُحتجزن بالتالي مع النساء البالغات في أغلب الأحيان. والبديل هو تعرضهن لخطر الاحتجاز في عزلة أو بعيداً عن بيوتهن، بسبب ضرورة فصلهن عن الذكور.

(٢٤) NGO Advisory Council *Five years on: A global update on violence against children* (2011), citing Human Rights Watch, *Paying the price: Violations of the rights of children in detention in Burundi* (2007).

(٢٥) D. Medlicott, (2009) "Preventing Torture and Casual Cruelty in Prisons through Independent Monitoring" in *The Violence of Incarceration*, P. Scraton and J. McCullogh (eds.), (Routledge, 2008), p. 252.

(٢٦) القاعدة ٢٦-٤، قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث؛ القواعد ٣٦-٣٩، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات.

٤٦- وفي عام ٢٠٠٨، أفاد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأن العنف أثناء الاحتجاز ضد النساء، بمن فيهن الفتيات، "يشمل في كثير من الأحيان الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كالتهديد بالاغتصاب والملامسة و"التحقق من العذرية"، وتجريدهن من ملابسهن والتفتيش الجسدي التقحمي والشتائم والإهانات ذات الطابع الجنسي". وذكَّر المقرر الخاص بأن من المسلم به على نطاق واسع أن الاغتصاب يشكل تعذيباً عندما يقوم به موظفون رسميون أو يقع بتحريض منهم أو بقبولهم أو رضاهم[٢٧].

٤٧- وقد وثقت تقارير أخرى حالات اعتداء على فتيات في عدد من البلدان، مسلِّمة بأن الفتيات عرضة للعنف، لا سيما الاغتصاب والاعتداء الجنسي، من أفراد الشرطة والموظفين العاملين في مرافق الاحتجاز[٢٨].

٤٨- ومن المهم في هذا الصدد مراعاة الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي تعالج ما لدى النساء والفتيات من أوجه ضعف واحتياجات معينة طوال الإجراء. وتهدف هذه الاستراتيجيات والتدابير إلى توفير المساواة القانونية والفعلية بين النساء والرجال (الفتيات والفتيان)، وضمان الجبر عن أي عدم مساواة أو أي شكل من أشكال التمييز تواجهه النساء والفتيات في الوصول إلى العدالة، لا سيما فيما يخص أعمال العنف.

٤٩- وتحث الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية الدول على استعراض قوانينها ومدوناتها وإجراءاتها، لا سيما قوانينها الجنائية، وتقييمها وتنقيحها بشكل دوري، لضمان قيمتها وفعاليتها في القضاء على العنف ضد النساء والفتيات وإزالة الأحكام التي تسمح بالعنف ضد النساء والفتيات أو تتغاضى عنه[٢٩].

خامساً- العوامل الهيكلية التي تساهم في العنف ضد الأطفال

ألف- الأولوية المتدنية والافتقار إلى نظام قوي لحماية الأطفال

٥٠- على الرغم من الاهتمام المتزايد الذي يولى لقضاء الأحداث على الصعيد الدولي، فإن هذه المسألة لا تندرج على ما يبدو كمسألة ذات أولوية في جداول أعمال السياسات الوطنية. ولم تشرع سوى حكومات قليلة في إخراج أكبر عدد ممكن من الأطفال من المؤسسات تماشياً مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان[٣٠]. وعُزي هذا إلى ضآلة الأهمية التي توليها مجتمعات عديدة للأطفال ذوي العلاقة بنظام قضاء الأحداث.

(٢٧) A/HRC/7/3.

(٢٨) http://hrw.org/english/docs/2007/02/20/g;obal15345.htm.

(٢٩) قرار الجمعية العامة ٥٢/٨٦.

(٣٠) الأمين العام للأمم المتحدة، التقرير العالمي بشأن العنف ضد الأطفال (٢٠٠٦).

باء- قلة الموظفين

٥١- من المسلم به على نطاق واسع أن الموظفين غير المؤهلين والمدربين تدريباً ضعيفاً وذوي الأجور الزهيدة عامل أساسي مرتبط بالعنف داخل المؤسسات[٣١]. وقد حُدد الأجر الزهيد والرتب المتدنية للموظفين الذين يعملون بشكل مباشر مع الأطفال كسبب من أسباب ذلك العنف. وقد يلجأ الموظفون المنهكون بالعمل والمغلوبون على أمرهم إلى استخدام تدابير عنيفة للحفاظ على الانضباط، لا سيما في غياب الإشراف. ويفتقر العديد من الموظفين العاملين مع الأطفال في المؤسسات إلى المعرفة المتعلقة بممارسة رعاية الأطفال والشباب، وهناك مكافأة أو آفاق ضعيفة للتقدم بالنسبة لأولئك الذين يؤدون عملهم بشكل جيد. ويجري أيضاً انتقاء وتعيين الموظفين على نحو عشوائي، وهناك عدد قليل من البلدان التي تجري تحقيقات دقيقة عن خلفية الموظفين المحتملين.

جيم- انعدام آليات الإشراف والرقابة وتقديم الشكاوى

٥٢- تفتقر مرافق الاحتجاز إلى الرصد والإشراف، إذ تكون في أغلب الأحيان غير منظمة ومغلقة أمام المراقبة الخارجية. وكنتيجة لذلك، قد يستمر العنف لسنوات عديدة دون حسيب أو رقيب. وعندما يبلَّغ عن حالات معينة، يجري التحقيق فيها في أغلب الأحيان بشكل سطحي وعلى يد هيئات تفتقر إلى الاستقلالية، ونادراً ما تكون هناك ملاحقات أو غيرها من العقوبات. وقد يكون من بمقدورهم اتخاذ إجراءات متواطئين في ذلك. ويؤدي هذا إلى شعور بالإفلات من العقاب، ويسمح باستمرار العنف ضد الأطفال.

٥٣- ومثلما أكد التقرير المشترك الذي أعدته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[٣٢]، ومثلما أوضحت قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، من بين جملة أمور، فإنه ينبغي أن تُتاح للأطفال في المرافق المغلقة من أي نوع كان "الفرصة ... لتقديم طلبات أو شكاوى إلى مدير مؤسسة الاحتجاز"[٣٣]، وأن يحق لهم رفع شكاوى إلى السلطات الإدارية والقضائية، والحصول على الرد دون تأخير. وتدعو القواعد المذكورة إلى إنشاء مكتب مستقل، من قبيل مكتب لأمين المظالم، من أجل تلقي شكاوى الأحداث المحرومين من حريتهم والتحقيق فيها والمساعدة في التوصل إلى تسويات.

---

(٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧.

(٣٢) A/HRC/16/56.

(٣٣) قرار الجمعية العامة ١١٣/٤٥.

٥٤- وقد أنشأت بعض البلدان إجراءات إدارية متخصصة للأطفال في سياقات محددة. ففي سلوفينيا، على سبيل المثال، هناك إجراء للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بمعاملة الشرطة للأطفال[٣٤].

٥٥- وتوجد في عدد قليل من البلدان هيئة منشأة حسب الأصول ومستقلة عن المؤسسة، تجري عمليات التفتيش على نحو منتظم مع عمليات تفتيش مباغتة بمبادرة خاصة منها. ولاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري أهمية في تعزيز سلامة الأطفال في الاحتجاز؛ بيد أن هاتين المعاهدتين لم تدخلا بعد حيز النفاذ في عدد كبير من البلدان.

دال- تكالب مختلف أوجه الضعف

٥٦- لم يوفر عدد كبير من البلدان مجموعة كافية من المرافق لاستيعاب الأطفال ذوي الاحتياجات المتباينة وحمايتهم حماية لائقة. وفضلاً عن هذا، هناك مشكلة متنامية تتمثل في عدم كفاية تقييم المخاطر والضعف داخل كل مرفق على حدة.

هاء- العنف كعقوبة

٥٧- يُدرج العنف كعقوبة تحت عنوان "مخاطر" التعرض للعنف، لكنه في الواقع أكثر من مجرد خطر، بما أنه عنف تضفي عليه التشريعات الوطنية طابع الشرعية، وحقيقة قاسية بالنسبة للأطفال الذين عليهم تحمله.

١- العقوبة اللاإنسانية بما فيها العقوبة البدنية

٥٨- لقد مُنعت العقوبة البدنية كعقوبة بالنسبة للأطفال المدانين في ١٥٥ دولة بزيادة ٢٢ بلداً منذ الدراسة التي أجرتها الأمم المتحدة). ومع ذلك، ما زالت ٤٢ دولة على الأقل تجيز العقوبة البدنية كعقوبة تأمر بها المحاكم بحق الأطفال[٣٥]. وشددت لجنة حقوق الطفل، في تعليقين عامين[٣٦]، على أن العقوبة البدنية كعقوبة تشكل معاملة قاسية ومهينة، غير مسموح بها بموجب المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل. وما زالت بعض البلدان تُنزل بالأطفال الذين بلغوا سن المراهقة عقوبات شديدة العنف، بما فيها الجلد والرجم وبتر الأطراف[٣٧].

---

(٣٤) CRC/C/70/Add.19، الفقرة ٢٣.

(٣٥) المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال. انظر: http://www.endcorporalpunishment.org.

(٣٦) التعليق العام رقم ٨(٢٠٠٦) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، والتعليق العام رقم ١٠(٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث.

(٣٧) أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقلها إزاء مثل هذه العقوبات لدول منها باكستان، وبروني دار السلام، وجمهورية إيران الإسلامية، والمملكة العربية السعودية، ونيجيريا، واليمن، وأوصت هذه البلدان بأن تغير قوانينها لتزيل طابع الشرعية عن هذه العقوبات.

٢- عقوبة الإعدام

٥٩- تحظر اتفاقية حقوق الطفل عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً. بيد أن فرض عقوبة الإعدام على الأطفال ما زال عقوبة مشروعة في سبع دول. وحسب تقارير منظمة العفو الدولية التي ترصد عدد الأطفال الذين أعدموا، بين ٢٠٠٦ و٢٠١١، فقد أُعدم ٣٧ مجرماً بسبب ارتكابهم جرائم قبل بلوغهم الثامنة عشرة. وارتفع عدد عمليات إعدام الأحداث على مدى العقد الأخير، إذ أُعدم ٢١ مجرماً من المجرمين الأحداث خلال فترة الخمس سنوات الماضية[٣٨].

٣- السجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط

٦٠- تحظر المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل عقوبات السجن المؤبد دون إمكانية الإفراج. وهذا مجال تحققت فيه تطورات إيجابية. وفي فقه القضاء الأمريكي فيما يتعلق بقضيتي *غراهام ضد فلوريدا*[٣٩] و*سوليفان ضد فلوريدا*[٤٠]، فإن أي عقوبة بالسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط على جرائم غير جرائم القتل يرتكبها شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً، تشكل انتهاكاً دستوريا؛ وفضلاً عن هذا، ألغت بعض الولايات الأمريكية عقوبة السجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط بالنسبة للأطفال بغض النظر عن الجريمة المرتكبة.

٤- أحكام غير محددة المدة

٦١- تبقي بعض البلدان على الأحكام غير محددة المدة، في حين يجوز إصدار حكم بحق طفل "وفقاً لرغبة الملك/الملكة/الرئيس". ويتسبب هذا في عدم اليقين لدى الطفل، ويجعل من الصعب تعزيز عملية إعادة التأهيل على نحو فعال وتحديد أهداف إعادة الإدماج. وينبغي تحديد مدد الأحكام الصادرة بحق الأطفال الجناة ومراجعتها بشكل دوري من أجل السماح بالإفراج المبكر.

٥- العقوبات الدنيا الإلزامية

٦٢- تحدد بعض البلدان عقوبات إلزامية بحق الجناة، بمن فيهم الأطفال (لا سيما الأطفال الذين جرت محاكمتهم كبالغين أو أمام محاكم للبالغين). وتحدد هذه البلدان عقوبات ممتدة باعتبارها العقوبة الإلزامية عن فئات معينة من الجرائم، مما يمنع المحاكم من مراعاة الظروف الفردية للطفل، والتناسب وأهداف إعادة التأهيل، كما أنه يخالف المبدأ المعترف به في اتفاقية حقوق الطفل المتمثل في الحرمان من الحرية باعتباره تدبير يلجأ إليه كملاذ أخير ولأقصر فترة مناسبة[٤١].

---

(٣٨) منظمة العفو الدولية، "عمليات إعدام المذنبين الأحداث منذ العام ١٩٩٠"، متاح على الموقع التالي: http://www.amnesty.org/ar/death-penalty/executions-of-child-offenders-since-1990.

(٣٩) *غراهام ضد فلوريدا*، 130 S. Ct. 2011, 2018, 2030 (2011)، أودعت القضية في أيار/مايو ٢٠١١.

(٤٠) *سوليفان ضد فلوريدا*، 130 S. Ct. 2059 (2010).

(٤١) في جنوب أفريقيا، تبث أن هذه العقوبات غير دستورية فيما يخص الجناة الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة في وقت وقوع الجريمة. انظر *Centre for Child Law* v. *Minister of Justice and Constitutional Development*, 2009 (2) SACR 477(CC).

٦٣- ويجب أن يكون لدى الأطفال دائماً حق الطعن في العقوبات الصادرة بحقهم، ويجب أن تساعدهم الدولة في إتاحة المساعدة القانونية حيثما دعت الحاجة.

واو- مسائل هيكلية أخرى

٦٤- تشمل المشاكل أو التحديات الهيكلية الأخرى كون قضاء الأحداث إجراءً مشتركاً بين القطاعات يشرك العديد من الجهات الفاعلة من مختلف الإدارات الحكومية ومؤسسات الدولة، وغالباً ما ينعدم التعاون بين هذه الجهات.

٦٥- وإلى جانب هذا، هناك افتقار إلى جمع البيانات وتحليلها فيما يخص حالة الأطفال في نظام قضاء الأحداث، وانعدام المساءلة عن العنف المرتكب ضد الأطفال أو عن عدم حمايتهم من العنف، بما في ذلك ما يتعلق بالتعويض.

سادساً- الاستراتيجيات الموصى بها لمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له في نظام قضاء الأحداث

١- الحيلولة دون دخول الأطفال في نظام قضاء الأحداث

٦٦- كلما كان عدد الأطفال أقل في نظام العدالة الجنائية كلما قلّ احتمال التعرض للعنف في هذا النظام. ومن المهم بالنسبة للدول التي شرعت في اتخاذ تدابير لمنع العنف والتصدي له في نظام قضاء الأحداث أن تكفل وجود بيئة مناسبة للوقاية الأولية من دخول الأطفال في مسار العدالة الجنائية.

٦٧- وهناك حاجة ماسة إلى تعزيز أنظمة وطنية لحماية الأطفال، يمكنها أن تكفل على نحو فعال صون حقوق الأطفال بدلاً من الاستمرار في تجريمهم. وينبغي للدول أن تتخذ إجراءات لكي تمنع تجريم الأطفال ومعاقبتهم، وتخفض عدد الأطفال المحرومين من حريتهم، بسبل منها: (أ) عدم التجريم بسبب "ظاهر الحال"، مثل التسول والتسكع؛ ومنع احتجاز الأطفال المهاجرين غير المصحوبين وملتمسي اللجوء؛ (ب) ضمان أن يحظى الأطفال ذوي مشاكل الصحة العقلية بالرعاية المناسبة وألا يجري التعامل معهم من خلال نظام العدالة الجنائية إذا كان ذلك ممكناً؛ (ج) تفادي نظام العدالة الجنائية عند التعامل مع الأطفال ذوي مشاكل تتعلق بتعاطي المخدرات. وهناك حاجة أيضاً إلى توفير إجراءات تسجيل الميلاد والسن وتقييم المسائل الجنسانية لكفالة الحقوق والضمانات الخاصة بالأطفال من أجل منع العنف وحماية الأطفال منه داخل نظام قضاء الأحداث.

٦٨- وعلى نحو مماثل، يجب أن ترفع الدول سن المسؤولية الجنائية إلى حد أدنى لا يقل عن ١٢ عاماً، وأن تستمر في رفعه وأن توفر خيارات غير احتجازية للأطفال الذين تقل أعمارهم عن هذه السن.

٢- حماية الأطفال من جميع أشكال العنف داخل نظام قضاء الأحداث وإدماج هذا البعد في جدول الأعمال الوطني

٦٩- تُحث الدول على مراجعة قوانينها وسياساتها وإجراءاتها من أجل ضمان التقيد بالمعايير الدولية وضمان أن تقوم عملية إصلاح قضاء الأحداث على نهج يراعي الأطفال والمسائل الجنسانية، ويعزز نظاماً لقضاء الأحداث يتسم بالعدالة والفعالية والنجاعة، ويحدَّد كبعد أساسي من أبعاد النظام الوطني لحماية الأطفال.

٧٠- وفي ضوء هذا، تُحث الدول على أن تضمن، من خلال أطرها القانونية الوطنية، أن دستورها، أو ما يعادله، يتضمن المبادئ والضمانات الأساسية المتعلقة بحقوق الأطفال، بما فيها اعتبار حرمان الأطفال من الحرية فقط كتدبير يلجأ إليه في المقام الأخير ولأقصر فترة مناسبة، وفصل الأطفال عن البالغين، والفتيات عن الفتيان، والحماية الفعالة للأطفال من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو أي شكل آخر للعنف، بما في ذلك كشكل من أشكال العقوبة أو المعاملة أو الحكم.

٧١- وينبغي أن تتضمن التشريعات تدابير محددة لمنع جميع أشكال العنف وحماية الأطفال حماية فعالة. وينبغي لمؤسسات العدالة والحوكمة والأمن وحقوق الإنسان أن تعرض بشكل علني مسألة العنف ضد الأطفال في نظام قضاء الأحداث وأن تتصدى له بفعالية على نحو يعزز المساءلة العامة. ويؤدي المجتمع المدني دوراً جوهرياً في هذا الصدد وينبغي تهيئة الظروف له لكي يساهم في تعزيز سيادة القانون وإخضاع الموظفين الحكوميين للمساءلة عن أعمال العنف المرتكبة ضد الأطفال.

٣- ضمان استخدام تدابير تلافي الإجراءات القضائية والتدابير البديلة غير الاحتجازية كأولويات داخل نظام قضاء الأحداث

٧٢- تُحث الدول على استحداث واستخدام آليات فعالة بديلة للإجراءات الجنائية الرسمية، تراعي الأطفال والمسائل الجنسانية، كالعدالة التصالحية والوساطة وبرامج المجتمع المحلي، بما فيها برامج معالجة الأطفال الذين لديهم مشاكل تتعلق بتعاطي المخدرات.

٧٣- وينبغي للدول أن تضمن أن جميع الموظفين العاملين في نظام قضاء الأحداث، بمن فيهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون والمدعون العامون والقضاة، فضلاً عن القائمين على العدالة في المجتمعات المحلية، بمن فيهم الزعماء الدينيون والتقليديون، يتلقون التدريب بشأن حقوق الطفل، والدعم في إعمال هذه الحقوق وتنفيذ المعايير المتصلة بقضاء الأحداث.

٧٤- وهناك حاجة ملحة إلى ضمان التنسيق الفعال بين قطاعات قضاء الأطفال، ومختلف الدوائر المكلفة بإنفاذ القانون والرفاه الاجتماعي وقطاعات التعليم من أجل تشجيع استخدام تدابير تلافي الإجراءات القضائية والتدابير البديلة غير الاحتجازية. وينبغي إدراج تدابير تلافي الإجراءات القضائية ما قبل المحاكمة والأحكام البديلة التي تستند إلى المجتمع المحلي والمتماشية مع حقوق الطفل إذا لم تكن موجودة، أما إذا كانت موجودة، فينبغي توسيع نطاقها وحيز تطبيقها.

٤- ضمان أن يكون الحرمان من الحرية تدبيراً يلجأ إليه كملاذ أخير

٧٥- ينبغي تقديم كل طفل يلقى عليه القبض ويحرم من حريته إلى سلطة مختصة للنظر في شرعية حرمانه من الحرية في غضون ٢٤ ساعة. وينبغي إعادة النظر بشكل دوري في الاحتجاز السابق للمحاكمة، ويفضل أن يجري ذلك كل أسبوعين. وينبغي أن تضع الدول الأحكام القانونية اللازمة لضمان أن تصدر المحكمة/قاضي الأحداث أو هيئة مختصة أخرى قراراً نهائياً بشأن الاتهامات في أجل لا يتعدى ستة أشهر بعد تقديمها.

٧٦- وينبغي للدول أن تضمن، عند توقيف طفل، إشعار والديه أو الوصي عليه فوراً، وإذا لم يكن الإشعار الفوري ممكناً، فيجب إشعار الوالدين أو الوصي في غضون أقصر مدة ممكنة بعد ذلك. وعلاوة على هذا، لا بد للدول من ضمان أن يكون لدى الأطفال المحرومين من حريتهم الحق في الحصول بشكل فوري على المساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة المناسبة.

٧٧- وينبغي احترام جميع ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة في كافة مراحل الإجراء القضائي، بما في ذلك الدعم متعدد التخصصات الذي يقدمه الأخصائيون الاجتماعيون أو مراقبو السلوك أو غيرهم من الأشخاص المناسبين الذين يمكنهم أن يكونوا همزة وصل بين الأسرة والمجتمع المحلي وأن يحددوا بدائل للاحتجاز على صعيد المجتمع المحلي.

٧٨- وإلى جانب هذا، على الدول أن تحظر جميع أشكال العقوبة اللاإنسانية بحق الأطفال، بما فيها عقوبة الإعدام، والسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط، واستخدام العقوبة البدنية، من قبيل الرجم أو الجلد أو الضرب بالعصا.

٥- ضمان أن تحترم ظروف الاحتجاز ومعاملة الأطفال كرامة الطفل واحتياجاته الخاصة، وأن تخفض احتمال العنف إلى أدنى حد، عندما يكون الحرمان من الحرية ضرورياً ضرورة مطلقة

٧٩- بالنظر إلى هدف تعزيز إعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع، ينبغي للدول أن تضمن عن طريق التشريعات والسياسات والإجراءات إتاحة إمكانية وصول الأطفال المحرومين من حريتهم إلى الخدمات الجيدة ممثل الرعاية الصحية والعلاج الطبي والتعليم والتدريب المهني والأنشطة الترفيهية. وينبغي للدول أيضاً أن تضمن أن لدى

الأطفال الحق في البقاء على اتصال بأسرهم عن طريق المراسلة والزيارات منذ الوقت الذي ألقي فيه القبض عليهم. وينبغي لسلطات مرافق الاحتجاز أن تتخذ تدابير من أجل تلبية احتياجات الحماية لفئات خاصة من الأطفال، بمن فيهم الفتيات. ولتحقيق هذا الغرض، ينبغي للدول أن تضع سياسات تتعلق بالمعايير الدنيا لمعاملة الأطفال في الاحتجاز بالاستناد إلى الإطار القانوني الدولي لقضاء الأحداث.

٨٠- وينبغي للدول أن تضمن فصل الأطفال عن البالغين والفتيات عن الفتيان عند حرمانهم من حريتهم.

٨١- وينبغي أن تنص الدول على نظام تأديبي مشروع، يتماشى مع مبادئ التأديب الإيجابي ونهج العدالة التصالحية، ويحظر استخدام التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك استخدام العزل أو الحبس الانفرادي، واستخدام القيود أو القوة، ما عدا في حالات استثنائية محددة.

٨٢- وينبغي للدول أن تضع إجراءات واضحة للتصدي لإيذاء النفس، وقواعد واضحة للإشراف وغيرها من التدابير اللازمة عندما يعتبر أحد الأطفال معرضاً لخطر الانتحار. وينبغي أن تكون هناك خطط لمعالجة كل طفل على أساس فردي، مع مراعاة إعادة تأهيله وإعادة إدماجه بشكل فعال وطويل الأمد.

٦- إنشاء آليات آمنة وفعالة تراعي الأطفال لتقديم الشكاوى والاستشارة

٨٣- تُحث الدول على استعراض التشريعات والسياسات ذات الصلة من أجل إنشاء آليات آمنة وفعالة تراعي الأطفال، للاستشارة والإبلاغ وتقديم الشكاوى قصد التصدي لحوادث العنف. وينبغي أن تدمج هذه الآليات بعداً يتعلق بالمسائل الجنسانية والثقافية وبالإعاقة وأن تُقدَّم بلغة يفهمها الأطفال. وأهم من هذا، لا بد أن تتيح هذه الآليات فرصاً للطعن في القرارات الصادرة بشأن الشكاوى، وأن تشمل عقوبات عن الانتهاكات الخطيرة للقانون أو السياسة العامة، بما فيها عقوبات جنائية ومدنية وعقوبات قانون العمل؛ فضلاً عن تدابير لحماية الأطفال من احتمال التعرض لعمليات انتقامية بسبب تقديم الشكاوى. ويضطلع أمناء المظالم أو لجان حقوق الإنسان أو حقوق الطفل بدور جوهري في بحث الشكاوى المتعلقة بالعنف.

٧- استحداث مؤسسات وإجراءات تراعي الأطفال والمسائل الجنسانية

٨٤- تُحث الدول على استعراض القوانين والسياسات والإجراءات ذات الصلة بأنشطة إنفاذ القانون وتحقيقات الشرطة وإجراءات المحاكمة من أجل ضمان إطار قانوني يمنع العنف ويتصدى له على نحو فعال. ويؤدي الموظفون المعنيون بإنفاذ القانون بالأخص دوراً أساسياً في منع جنوح الأطفال وتعامل الأطفال مع نظام العدالة الجنائية.

٨٥- ويجب إدارة العلاقة بين وكالات إنفاذ القانون والأطفال بطريقة تحترم الوضع القانوني للطفل وتعزز رفاهه وتتفادى إيذاءه جسدياً أو عقلياً. ولتحقيق هذا الهدف، ينبغي أن تنشأ الدول تخصصات داخل الشرطة وأن تنص على التدريب المتخصص لصالح جميع الموظفين المعنيين بإدارة قضاء الأحداث.

٨٦- ويجب إجراء استجوابات الشرطة في حضور أحد الوالدين أو الوصي أو شخص بالغ مسؤول، إلى جانب ممثل قانوني. وفضلاً عن هذا، ينبغي أن تكون هناك قواعد إجرائية لتفتيش الأطفال فيما يتعلق بخصوصيتهم وكرامتهم. وبصورة خاصة، يجب إيلاء اهتمام خاص لضعف الفتيات في هذا السياق.

٨٧- وينبغي للدول أن تنشأ محاكم ملائمة للأطفال وإجراءات ينبغي أن تشمل حظر إحالة الأطفال إلى محاكم البالغين واستخدام أساليب استجواب عدوانية ونشر أي معلومات يمكن أن تكشف عن هوية الطفل.

٨- ضمان حق جميع الأطفال داخل نظام قضاء الأحداث في الحصول على المساعدة القانونية طوال الإجراء

٨٨- تُحث الدول على استعراض القوانين والسياسات والتدابير العملية لضمان حق الأطفال في التمثيل القانوني والحصول على المساعدة القانونية الممولة من الدولة وفقاً لقواعد محددة سلفاً. وينبغي أن يدرَّب مقدمو المساعدة التقنية الذين يمثلون الأطفال تدريباً خاصاً وأن يُقيَّم أداؤهم بصورة منتظمة لضمان ملاءمتهم للعمل مع الأطفال. وعلى غرار ذلك، ينبغي لممثلي المساعدة القانونية العاملين مع الأطفال العمل بالتعاون الوثيق مع غيرهم من المهنيين مثل العمال الاجتماعيين ومقدمي الخدمات المتعلقة بتلافي الإجراءات القضائية.

٩- إنشاء آليات مستقلة للرقابة والتفتيش والرصد

٨٩- ينبغي للدول استعراض قوانينها وسياساتها وإجراءاتها لضمان أن تخضع المؤسسات التي يحرم فيها الأطفال من حريتهم للتفتيش بانتظام على يد فريق من الأشخاص تعينهم الحكومة أو هيئات أخرى مرخص لها، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو أمناء المظالم أو قضاة التحقيق. ويجب أن تجري الزيارات وفقاً لمبدأ السرية من أجل حماية الأطفال من التحرش أو عمليات الانتقام، وأن تشمل أيضاً خياراً بشأن الزيارات المباغتة.

٩٠- وينبغي إيلاء اهتمام خاص لاستخدام العنف والقوة والقيود والتدابير التأديبية وغيرها من أشكال التقييد. وينبغي الإبلاغ عن جميع أشكال العنف، لا سيما الإصابات الخطيرة أو الوفاة، والتحقيق فوراً بشأنها على يد هيئة رصد مستقلة. وعلى آليات الرصد الوطنية أن تتعاون مع الوكالات الدولية المخولة قانونياً زيارة المؤسسات التي يحرم فيها الأطفال من حريتهم.

١٠- تهيئة موظفين مؤهلين ومدربين

٩١- من أجل تأسيس نظام فعال لقضاء الأحداث، ينبغي للدول وضع نظام سليم لانتقاء الموظفين وتعيينهم وتطويرهم، وضمان تعيين مهنيين مؤهلين ومدربين تدريباً جيداً وإبقائهم ودفع أجور مجزية لهم. ومن الأساسي أيضاً إجراء تحقيقات عن خلفية جميع الموظفين العاملين بشكل مباشر مع الأطفال في نظام قضاء الأحداث.

٩٢- وينبغي للدول أن تضمن أن أفراد الشرطة والمدعين العامين والقضاة وقضاة الصلح وموظفي السجون ومراقبي السلوك والأخصائيين الاجتماعيين وغيرهم من المهنيين المناسبين المعنيين بنظام قضاء الأحداث، يتلقون التدريب الكافي والتثقيف المستمر بشأن القوانين والسياسات والبرامج الوطنية، وكذلك بشأن المعايير الدولية اللازمة من أجل الاستجابة للاحتياجات الخاصة للأطفال في إطار نظام قضاء الأحداث.

٩٣- وينبغي للدول تشجيع الرابطات المهنية على وضع معايير للسلوك قابلة للتنفيذ تعزز العدالة وتمنع العنف ضد الأطفال في نظام قضاء الأحداث.

١١- تعزيز جمع البيانات وتحليلها ونشرها ووضع خطط للبحث والإبلاغ من أجل تقييم حوادث العنف ضد الأطفال ومنعها والتصدي لها داخل نظام قضاء الأحداث

٩٤- ينبغي للدول وضع خطط لجمع البيانات وتحليلها والإبلاغ عنها من أجل رصد منع جرائم الشباب وقياس أداء نظام قضاء الأحداث. ولتحقيق هذا الهدف، ينبغي وضع مؤشرات بشأن قضاء الأحداث وتطبيقها بانتظام لقياس أداء نظام قضاء الأحداث. وينبغي استحداث وتنفيذ نظام لوضع إحصائيات قضاء الأحداث، يتألف من بيانات مصنفة، من أجل تقييم حوادث العنف ضد الأطفال ومنعها والتصدي لها.

٩٥- وينبغي أن يشمل جمع البيانات آراء الأطفال وتجاربهم، فضلاً عن معلومات بشأن حوادث العنف ضد الأطفال في نظام قضاء الأحداث. كما ينبغي أن يشمل معلومات عن التفتيش المستقل المنتظم لأماكن الاحتجاز، وإمكانية وصول الأطفال في الاحتجاز إلى آليات تقديم الشكاوى، والمعايير والقواعد المتخصصة بشأن لجوء الموظفين إلى استخدام القيود البدنية والقوة ضد الأطفال المحرومين من حريتهم، ووجود معايير وقواعد متعلقة بالتدابير والإجراءات التأديبية فيما يخص الأطفال المحرومين من حريتهم.

١٢- تعزيز آليات التنسيق الفعال والتعاون بين مختلف الخدمات المكلفة بإنفاذ القانون والعدالة والرفاه الاجتماعي

٩٦- تحث الدول على استعراض القوانين والسياسات والتدابير العملية لضمان التنسيق والتعاون على نحو فعال بين قطاعات قضاء الأحداث، ومختلف الخدمات المكلفة بإنفاذ القانون وقطاعي الرفاه الاجتماعي والتعليم. ولتحقيق هذا الهدف، من المهم أن

تحدد بوضوح مسؤوليات مختلف الجهات الفاعلة والمؤسسات، وأن توضع آليات للتعاون الرسمي بين أصحاب المصلحة، وأن تخصص الموارد الكافية.

١٣- إنشاء آليات المساءلة وتعزيزها

٩٧- تُحث الدول على مراجعة قوانينها وسياساتها وإجراءاتها لتعزيز المساءلة عن حوادث العنف ضد الأطفال داخل نظام قضاء الأحداث. وينبغي أن تجري الدول تحقيقات عامة في جميع التقارير الخطيرة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال في أي مرحلة من مراحل نظام قضاء الأحداث، وأن تُجرى هذه التحقيقات على يد أشخاص نزهاء وتُمول تمويلاً كافياً وتُستكمل دون أي تأخير لا مبرر له.

٩٨- ويجب أن تضمن الدول مساءلة الموظفين الحكوميين الذي ثبتت مسؤوليتهم عن العنف المرتكب ضد أطفال، عن طريق وقفهم عن العمل، واتخاذ تدابير تأديبية في مكان العمل وإجراء تحقيقات في إطار العدالة الجنائية عند الاقتضاء.

٩٩- وينبغي للدول أن توفر سبلاً للجبر والتعويض لصالح الأطفال ضحايا العنف والأطفال الشهود عليه في إطار نظام قضاء الأحداث. وقد يشمل هذا وضع آليات تسمح بمطالبة الدولة بالتعويض عن الضرر، وضمان تمويل خطط تعويض الضحايا تمويلاً كافياً، وتعزيز خدمات الدعم الفعال للأطفال الضحايا في إطار نظام قضاء الأحداث.

١٠٠- وينبغي للدول إنشاء آليات لإشراك وسائط الإعلام في الإجراء الرامي إلى ضمان أن يدعم المجتمع المحلي عامة الجهود التي تبذلها الحكومة من أجل منع العنف ضد الأطفال والتصدي له في إطار نظام قضاء الأحداث.